

البرهان في أصول الفقه

وبالجملة ليس معهم من علم الأصول قليل ولا كثير وإن أقام واحد منهم لقب مسألة فسننقضها في تفصيل الفروع فإن صاحبهم ما بنى مسائله على أصول وإنما أرسلها على ما تأتي له فمن أراد من أصحابه ضبط مسائله بأصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع .

875 - ونحن نرد الكلام إلى الحجاج فنقول لهم لم منعتم إجراء القياس في هذه الأصول .
فإن قالوا الحدود تدرأ بالشبهات والأقيسة مظنونة فلا ينبغي أن نهجم على إثباتها بمظنون والطان معترف ببقاء إمكان وراء ظنه فيحصل بذلك الإمكان الدرء .

876 - وهذا الذي ذكره يعارضه القصاص لأنهم لم يمتنعوا من إجراء القياس فيه وإن كان يندرء بالشبهات ويبطل ما ذكره بالعمل بخبر الواحد في الحدود فإنه ليس مقطوعاً به ولا خلاف في قبوله والذي ذكره إنما كان يستمر أن لو كانوا لا يثبتون الحد في مظنون وهذا باطل قطعاً .

ثم الجواب فيه أن وجوب العمل بالقياس ليس مظنوناً وقد تمهد ذلك في مواضع من الكتاب فسقط ما ذكره .

ثم إن كانت الحدود تسقط بالشبهات والكفارات تجب معها فلم يمتنع إجراء القياس فيها وهي بمثابة سائر المغارم .

877 - وأما المقدرات فقد قالوا فيها لا تتعدى العقول إلى معان تقتضيها